الإجــزاء
تأصيل و تطبيق

م.د. محمود حسين علي الشافعي*
mailto:aboohumam١٩٨٧@uomosul.edu.iq

مُلخَّصُ البحْثِ:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

وبعد:

تناولتُ في هذا البحث جزئية مهمَّة مِنْ الجزئيات الأصولية ألا وهي مسألة الإجزاء، فجمعتُ بين جانبي المسألة التأصيلي والتطبيقي فوسمتُ البحث بـ "الإجزاء –تأصيل و تطبيق"، جاء البحث بمقدِّمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدِّمة تناولتُ فيها أهمية الموضوع، ومنهجي في البحث، وعرضتُ الدراسات التي سبقتني في هذا البحث، وخطتي التي سرتُ عليها.

وضمَّ المبحث الأول ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمصطلح الإجزاء في الكتب اللغوية، والمطلب الثاني: التعريف بمصطلح الإجزاء في المصنفات الأصوليَّة، والمطلب الثالث: ذكرتُ فيه الأماكن والمواضع التي بحث الأصوليُّون فيها مصطلح الإجزاء، وضمَّ المبحث الثاني ثلاثة مطالب أيضًا، الأول عرضتُ فيه أقوال الأصوليِّين في دلالة الأمر على الإجزاء، والثاني: وسائل وطرق معرفة الإجزاء، والثالث: عرضتُ فيه جملة مِنْ النماذج التطبيقية الفرعية التي نتجتْ عن خلاف الأصوليِّين في دلالة الأمر على الإجزاء، وبيَّنتُ أثر هذا الخلاف عند الفقهاء، ثمَّ ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أبرز النتائج التي توصلتُ إليها. والحمد لله ربِّ العالمين.

ABSTRACT :

In this research, I dealt with an important part of the fundamental parts, which is the issue of fragmentation. I combined the fundamental and applied sides of the issue, and I called the research “Partition - Rooting and Application.” The research came with an introduction, two sections, and a conclusion.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي.

As for the introduction, I discussed the importance of the topic, my approach to research, and presented the studies that preceded me in this research, and my plan that I followed.

The first section included three requirements. The first requirement: Definition of the term juz' in linguistic books. The second requirement: Definition of the term juz' in jurisprudential works. The third requirement: In it, I mentioned the places and positions in which the fundamentalists discussed the term partiality, and the second section included three topics as well, the first in which I presented the sayings of the fundamentalists regarding the meaning of the matter regarding partiality, the second: the means and methods of knowing partiality, and the third: in which I presented a number of sub-applied models that resulted from the disagreement of the fundamentalists. On the significance of the matter regarding recompense, I explained the impact of this disagreement among jurists, then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most prominent results that I reached. Praise be to God, Lord of the worlds.

المُقدِّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية هي وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدِّين، وأجلُّ العلوم قدرًا وأعلاها شرفًا وذكرًا; لأنه يتعلق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي أولى بالالتفات إليها وأجدر بالاعتماد عليها.

وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها، ولا مطمع في اقتناصها مِنْ غير التفات إلى مداركها، كان مِنْ اللازمات والقضايا الواجبات البحث في أغوارها، والكشف عن أسرارها، والإحاطة بمعانيها، والمعرفة بمبانيها(١).

فكان أصول الفقه هو المفتاح الذي بواسطته يستنبط الأصوليُّ الأحكامَ، وبه يعرف مقاصد الشارع مِنْ التشريعات، وبه يكشف الأسرار والمعاني الدقيقة مِنْ النصوص الشرعية.

فأصول الفقه هو الأصل والمنهج الذي يسير عليه الأصوليُّ والفقيهُ في تأصيل الأحكام الشرعية واستنباطها، وبه يفهم طالب العلم كيف استنبط العلماء الأحكام؟ وكيف يفْهم ويرجِّح بين كلامهم؟، وبيَّن الإمام الزركشي العلاقة الوثيقة بين علمي أصول الفقه والفقه، فقال: "عِلْمُ الْأُصُولِ

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣/١.

بِمُجَرَّدِهِ كَالْمَيْلَقِ الذي يُخْتَبَرُ بِهِ جَيِّدُ الذَّهَبِ مِنْ رَدِيئِهِ، وَالْفِقْهُ كَالذَّهَبِ، فَالْفَقِيهُ الذي لَا أُصُولَ عِنْدَهُ كَكَاسِبِ مَالٍ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ، وَلَا ما يَدَّخِرُ منه مِمَّا لَا يَدَّخِرُ، وَالْأُصُولِيُّ الذي لَا فِقْهَ عِنْدَهُ كَصَاحِبِ الْمَيْلَقِ الذي لَا ذَهَبَ عِنْدَهُ، فإنه لَا يَجِدُ ما يَخْتَبِرُهُ على مَيْلَقِهِ"(١).

ومِنْ المسائل الأصوليَّة التي اهتمَّ بها العلماء اهتمامًا كبيرًا هي مسألة الإجزاء؛ وذلك لأثرها البالغ في العبادات التي يتقرَّب بها المكلف إلى ربه ﷻ؛ ولجدارتها في البحث والاهتمام أحببتُ أنْ أدلي بدلوي في التعريف بمفهومها، وبيان موقف الأصوليِّين منها، وأثرها في الفروع الفقهية جاء بحثي جامعًا بين جانبيها التأصيلي والتطبيقي ووسمته بـ: "الإجزاء – تأصيل و تطبيق".

منهجُ البحث:

١- اتبعتُ المنهج الاستقرائي في البحث بتتبع أقوال الأصوليِّين والفقهاء في مصنفاتهم حول ما يتعلق بالإجزاء ودلالته وأثره، والمنهج الوصفي بتقسيم المادة العلمية في ضوء الخطة الموضوعة.

٢- أصَّلتُ لمسألة الإجزاء أصوليًّا، وبيَّنتُ أثرها في الفروع الفقهية بذكر تصوير المسألة، ثمَّ عرضتُ رأي الفقهاء بإيجاز غير مخلٍّ، وختمتُ المسألة ببيان الرأي المختار.

خطةُ البحث: ضمَّ البحث مقدِّمة ومبحثين وخاتمة. وكالآتي:

المقدِّمة: تناولتُ فيها أهميةَ البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإجزاء و مواطنه في المصنفات الأصولية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجزاء في اللغة.

المطلب الثاني: الإجزاء في الاصطلاح الأصولي.

المطلب الثالث: مواطن بحث الإجزاء في المصنفات الأصوليَّة.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليِّين في دلالة الإجزاء وبيان طرقه ونماذج مِنْ التطبيقات الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليِّين في دلالة الإجزاء.

المطلب الثاني: طرق معرفة الإجزاء.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للإجزاء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلتُ إليها.

المبحث الأول: التعريف بالإجزاء و مواطنه في المصنفات الأصولية

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٩/١.

المطلب الأول: الإجزاء في اللغة

الإجزاء في اللغة: مصدر للفعل أجزأ يجزئ إجزاء، ومعناه: الاكتفاء بالشيء، يقال: أجزأته الصلاة، أي: كفته، قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالزَّاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ الِاكْتِفَاءُ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ اجْتَزَأْتُ بِالشَّيْءِ اجْتِزَاءً، إِذَا اكْتَفَيْتُ بِهِ، وَأَجْزَأَنِي الشَّيْءُ إِجْزَاءً إِذَا كَفَانِي"(١)، وجَزَأَ بالشيء وتَجَزَّأَ قَنِعَ واكْتَفَى به وأَجْزَأَهُ الشيءُ كفَاه... ومنه قولُ الناس اجْتَزَأْتُ بكذا وكذا وتَجَزَّأْتُ به بمعنَى: اكْتَفَيْت، وأَجْزَأْتُ بهذا المعنى(٢)، وسأل أبو بردة ﷺ رسول الله ﷺ في الأضحية بالعناق؟ فقال رسول الله ﷺ: "أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"(٣) أي: لن تكفي(٤).

وتقول العرب: "جَزَأْت الماشيةُ تَجْزَأُ جَزْءاً"، إذا اكتَفَتْ بالرّطْبِ عَن شرب الماءِ، و "أجزأني الشيء"، أي: كفاني، و "هذا يجزئ عن هذا"، أي: يقضي أو ينوب عنه، وتقول بنو تميم: "البدنة تجزيء عن سبعة"، أي: تكفي، و "وأجزأت عنك مجزأ فلان"، أي: كفيت كفايته ونابت منابه، وله في هذا غناء وجزاء أي كفاية، قَالَ الأصمعيّ: أَجْزَأَنِي الشّيءُ إِجْزاءً مَهْمُوز، مَعْنَاهُ كفاني... وَمِنْه قَول النَّاس: اجتَزَأْتُ بكَذا وكَذا، وتَجَزَّأْتُ بِهِ، أَي اكْتَفَيْت بِهِ وأَجْزَأْتُ بِهَذَا الْمَعْنى(٥).

المطلب الثاني: الإجزاء في الاصطلاح الأصولي

الاجزاء في الاصطلاح: عرف الأصوليُّون الإجزاء بتعريفات عديدة، يمكن إجمالها في تعريفين:

الأول: عرفه الإمام البيضاوي بقوله: "هُوَ الْأَدَاءُ الْكَافِي لِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ بِهِ"(٦)، والمقصود مِنْ الأداء في هذا التعريف هو الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت المحدّد له أو بعد خروج وقته المحدَّد، وسواء كان الفعل مستوفيًا لشروطه وأركانه أو غير مستوفٍ، فاللفظ يشمل الأداء المصطلح عليه والقضاء والإعادة، فكلٌّ منها يوصف بالإجزاء، وأبدل الإمام الرازي في المحصول لفظ "الأداء" بلفظ

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٥٥/١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٦١٢/١، (مادة: جزأ).

(٣) وتمام النَّصّ: عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ"، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: "شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". أخرجه الإمام البخاري في صحيحيه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ١٧/٢، رقم الحديث: (٩٥٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢٦٦/١.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٠/١١، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ٨١.

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي: ١٩.

"الإتيان" فقال: "معنى كون الفعل مجزيًا أنَّ الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به"[١]؛ لأمرين: أحدهما: للردِّ على مَنْ أخرج القضاء والإعادة مِنْ وصف الإجزاء، الثاني: ليشمل بلفظ "الإتيان" القضاء والإعادة، فيكون الإجزاء شاملاً للمصطلحات الثلاث[٢].

الثاني: الاجزاء هو كَوْنُ الفعلِ كافيًا فِي سقوطِ القضاء[٣]، فالاجزاء في هذا التعريف والذي به قال الفقهاء يسقط القضاء عن المكلف فلا يجب عليه قضاء الفعل.

والمختار مِنْ هذين التعريفين هو الأول الذي ارتضاه الإمام البيضاوي[٤] وجمهور الأصوليِّين، فمتى ما وقع الفعل في وقته أو خارج وقته بشروطه وأركانه فقد سقط عن العبد المطالبة به، وأجزأه الفعل الذي صدر عنه، فيكون التعريف أكثر دقة وشمولاً مِنْ غيره، جاء في المحصول: "ومنهم مَنْ فسَّر الإجزاء بسقوط القضاء وهو باطل؛ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثمَّ مات لم يكن الفعل مجزيًا مع سقوط القضاء"[٥].

وخلاصة القول: إنَّ الإجزاء هو الإتيان بالفعل في الوقت أو في خارج الوقت إتيانًا كافيًا في عدم المطالبة بالفعل مرَّة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

ومِمَّا له صلة وعلاقة بمصطلح الإجزاء هو مصطلح الصحة، فما هي العلاقة بين المصطلحين؟

لا بدَّ لمعرفة الفرق بين هذين المصطلحين مِنْ تعريف الصحة والمقصود منها في جانبيها اللغوي والأصولي؛ بغية الوصول للفرق بينها وبين الإجزاء، فأقول:

الصحة في اللغة: هي ضد السقم، جاء في مقاييس اللغة: "صَحَّ: الصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْعَيْبِ، وَعَلَى الِاسْتِوَاءِ، مِنْ ذَلِكَ الصِّحَّةُ: ذَهَابُ السُّقْمِ"[٦].

وفي الاصطلاح الأصولي: عرفها الجمهور بقولهم: هي "مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ وُقُوعًا الشَّرْعَ"[١]، الشَّرْعَ"[١]، والوجهان هما موافقة الشرع ومخالفته، أي: الفعل الذي يقع تارة موافقًا للشرع لاستجماعه

---

(١) المحصول، للرازي: ١١٣/١.

(٢) ينظر: نهاية السول، للإسنوي: ٢٩، شرح المنهاج في علم الأصول، للأصفهاني: ٧٣/١.

(٣) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني: ٦٩/٢، رفع النقاب، للرجراجي: ٥٧/٢.

(٤) وقد وُجِّه للتعريف اعتراضات ولكنْ بحمد كلها اعتراضات ظاهرية، وأجاب عنها الأصوليون بالردود النقلية والعقلية والتي لا يسع المجال لذكرها.

(٥) المحصول، للرازي: ٣٠٩/١.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٨١/٣.

ما يعتبر فيه شرعًا، وتارة مخالفًا له لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة، أو عقدًا كالبيع لصحة موافقته الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقًا للشرع كمعرفة الله ﷻ؛ إذ لو وقعت مخالفة له أيضًا كان الواقع جهلاً لا معرفة، فإنَّ موافقته الشرع ليست مِنْ مسمَّى الصحة، فلا يسمَّى هو صحيحًا، فصحة العبادة أخذاً مِمَّا ذكر موافقة العبادات ذات الوجهين وقوعًا الشرع وإنْ لم تسقط القضاء[٢].

فمعنى الصحة واضح مِنْ التعريف فهي صفة للفعل الذي يقع موافقًا للشرع؛ لأنه استجمع شروطه وأركانه، وانتفت عنه الموانع.

وعرف الحنفية الصحة بقولهم هي: "تَرَتُّبُ الْمَقْصُودِ مِنْ الْفِعْلِ عَلَيْهِ"، وبين الحنفية أنَّ الصحة في العبادات تختلف عن المعاملات، فالصحة في المعاملات هي ترتب أثرها عليه ففي عقد البيع يترتب عليه حلُّ الانتفاع، وفي عقد النكاح يترتب حلُّ الاستمتاع، أما في العبادات فهي إسقاط وجوب القضاء، فلا يحتاج إلى فعل العبادة ثانية، فالصحة هي موافقة الأمر على وجه يندفع به القضاء[٣].

وخلاصة القول من التعريفين: أنَّ الصحة عند الجمهور هي موافقة الأمر الشرعي في ظنِّ المكلف لا في الواقع سواء وجب القضاء أو لم يجب، أما الصحة عند الحنفية فهي ما وافق الأمر وأسقط القضاء، ومعنى سقوط القضاء هي عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، وبالمثال يتضح الخلاف أكثر، قالوا:

مَنْ صلى وفي ظنِّه أنَّه متطهِّر ثمَّ تبيَّن له بعد الفراغ مِنْ الصلاة أنَّه لم يكنْ على طهارة، فمَا حكم الصلاة؟

قال الجمهور الصلاة صحيحة؛ لأنَّ الفعل موافق لمَا أمر به الشارع؛ إذ الشارع أمر المكلف بالصلاة وهو على طهارة وهو في غالب ظنِّه كان متطهرًا، وقد فعل المكلف ما أُمر به، فكانت صلاته صحيحة، وهذا يتفق مع تعريفهم للصحة.

أما الحنفية فقالوا: الصلاة هذه غير صحيحة؛ لأنها لم تسقط القضاء عن المكلف، ولا يزال مطالبًا بفعلها مرة ثانية[٤].

ومِمَّا يجب التنبيه عليه في هذا المقام أنَّ الخلاف بين أرباب القولين لفظي[١] حتى قال الشيخ النملة : "وهذا هو الصحيح عندي؛ حيث إنَّه بعد التحقيق والتدقيق قد ثبت أنه لا يترتب على هذا الخلاف

---

(١) ينظر: غاية الوصول، لأبي زكريا الأنصاري: ١٤/١.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار: ١٤٠/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي: ١٥٣/٢-١٥٤.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٣٠/١.

أيُّ أثر"[٢]؛ لأنهم اتفقوا أنه يجب على المكلف قضاء الصلاة إذا علم أنه أدَّى العبادة وهو غير متطهِّر، كما اتفقوا أنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يعلم بالحدث، وكذلك اتفقوا على أنَّ هذا المكلف مثابٌ على فعله؛ لأنَّه امتثل أمر الله ﷻ[٣].

فمِنْ خلال هذا العرض لأقوال العلماء لمفهومي الإجزاء والصحة يبقى السؤال قائمًا ما هي العلاقة بين مصطلح الإجزاء والصحة؟ أقول:

لشدة التقارب والالتباس بين مصطلحي الإجزاء والصحة ذهب بعض الأصوليّين إلى أنَّ المصطلحين متقاربان[٤]، وذهب بعضهم إلى أنهما مترادفان[٥] والصحيح الذي ذهب إليه جمهور الأصوليّين أنهما متباينان، وذكروا فروقًا بينهما مِنْ وجوه عديدة، أبرزها:

١- أنَّ مصطلح الصحة أعمُّ مِنْ مصطلح الاجزاء؛ لأنَّ الصحة تشمل العبادات -فرضًا ونفلاً- والمعاملات، فيقال: عبادة صحيحة، وبيع صحيح، أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: صلاة مجزئة وصيام مجزئ، ولا يقال: بيع مجزئ.

---

(١) ذهب بعض العلماء كالإمام الزركشي والحصني إلى أنَّ الخلاف معنويٌّ حيث ترتَّب على هذا الخلاف بين القولين آثار في بعض المسائل الفقهية، فمثلاً: صلاة مَنْ ظنَّ نفسه أنه متطهِّر ثمَّ تبيَّن بعد فراغه أنه لم يكن متطهراً، فعلى المذهب الأول وهو مذهب الجمهور: فإن الصلاة صحيحة؛ لأنَّ المعتبر في الموافقة للأمر شرعًا هو حصول الظنِّ، حيث إنه هو الذي في وسع المكلَّف، وعلى المذهب الثاني وهو مذهب الحنفية: الصلاة غير صحيحة؛ لكونها لم تسقط القضاء؟ فالجواب عن هذا الفرع الفقهي وغيره مِمَّا ظاهره يؤيد أنَّ الخلاف معنوي فغير صحيح وغير مسلم له؛ لأنَّ الجمهور والحنفية اتفقوا على أنَّ المصلي وهو قد ظنَّ نفسه أنه متطهِّر فبان أنه غير متطهر يجب عليه القضاء، والقائلون: إنَّ الجمهور لا يوجبون القضاء بنوا ذلك على فهمهم مِنْ تصريح الجمهور بالصحة في صلاة مَنْ ظنَّ الطهارة وهو محدث، وهذا البناء غير صحيح؛ لأنه لا يلزم مِنْ وصفهم للصلاة بالصحة أنهم لا يوجبون قضاءها، فإنه لا تلازم بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء، فليس كلُّ صحيح يسقط، فالجمهور أنفسهم صرحوا بوجوب القضاء ولكنْ بأمر جديد، وهو تبين خطأ الظنِّ، ويؤيد ذلك: أنِّ صلاة المتيمم لبرد، أو في الحضر موصوفة بالصحة ومع ذلك يجب قضاؤها. ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: ١٧٩/١، القواعد، لأبي بكرالحصني: ٢١٦/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: ٤١١/١.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة: ٤١٠/١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٧٦، شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين الجراعي: ٤٣٦/١.

(٤) كالإمام الرازي والإمام الإسنوي. ينظر: المحصول، للرازي: ١١٣/١، نهاية السول، للإسنوي: ٢٩.

(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري: ٧٠٤/١، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: ٤٨/١.

٢- أنَّ معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي؛ وذلك لأنَّ العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي: وهو موافقة الشرع، وهذا هو الصحة، والآخر عدمي: وهو سقوط التعبد به، وهذا هو الإجزاء.

٣- الذي يوصف بالإجزاء وعدم الإجزاء هو الفعل الذي يحتمل أنْ يقع على وجهين, أحدهما معتدٌّ به شرعًا؛ لكونه مستجمعًا الشرائط المعتبرة فيوصف بالإجزاء, والآخر غير معتدٍّ به؛ لانتفاء شرط مِنْ شروطه فيوصف بعدم الإجزاء, كالصلاة والصوم والحج، فأما الذي لا يقع إلا على جهة واحدة فلا يوصف بالإجزاء وعدمه كمعرفة الله تعالى(١).

بعد بيان هذه الفروق بين مصطلحي الاجزاء والصحة تبيَّن لي إنَّ المصطلحين متقاربان جدًا، وشديدا الالتباس ببعضهما حتى قال الإمام القرافي: "الإجزاء شديد الالتباس بالصحة"(٢)، ولكن تبقى الصحة أعمُّ محلاً مِنْ الإجزاء.

المطلب الثالث: مواطن بحث الإجزاء في المصنفات الأصولية

يمكن للباحث عن موضوع الإجزاء في المصنفات الأصولية أنْ يجد بغيته في أيِّ مصنف كان وبخاصة الموسوعات الأصولية، وإذا أردنا أنْ نحدِّد الباب أو الموضوع الذي يتناول في طيَّاته مصطلح الإجزاء على وجه الخصوص، فيمكن حصر منهج الأصوليِّين في قسمين:

القسم الأول: بحث قسمٌ مِنْ الأصوليِّين مصطلح الإجزاء في موضوع الأمر، فيضيفون الإجزاء الى الأمر، ومِنْ عباراتهم في ذلك:

١- جاء في التلخيص: "الْأَمر هَل يَقْتَضِي إِجْزَاء الْمَأْمُور بِهِ"(٣).

٢- وجاء في الواضح: "الأمر يقتضي كونَ المأمورِ به مُجْزياً"(٤).

٣- وفي الميزان: "الأمر هل يدلُّ على إجزاء الفعل المأمور به"(٥).

٤- وكذا في المفتاح:" الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء أو لا"(٦).

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ١٩٨/٢، نهاية السول، للإسنوي: ٣١، البحر المحيط، للزركشي: ٢٥٦/١، الفوائد السنية، للبرماوي: ٣٦٩/١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ١٠٩٣/٣، أصول الفقه، لأبي النور: ٦٦/١، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي: ٤٨/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٧٧.

(٣) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٣٦٧/١.

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: ٧١/٣.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: ١٣٧/١.

(٦) مفتاح الوصول، للتلمساني: ٣٩٧.

فهذه بعض أقوال الأصوليّين في مصنفاتهم حيث أضافوا الإجزاء إلى الأمر دون الإتيان بالفعل المأمور به، وبحثوا ما يتعلق بهذا المصطلح تحت موضوع الأمر، والسبب في ذلك ذكره الإمام القرافي بقوله: "أنَّ الأمر دلَّ على الشغل، ودلَّ على أنَّ الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء؛ لأنَّ الإتيان سبب البراءة وهو مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء"(١).

القسم الثاني: بحث القسم الآخر مِنْ الأصوليّين مصطلح الإجزاء مِنْ حيث إضافته إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به، ومِنْ عباراتهم في هذا:

١- جاء في البرهان: "إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الإقتضاء أجزأ وكفى"(٢).

٢- جاء في الإحكام: "الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ"(٣).

٣-وفي المختصر: "الإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقًا"(٤).

٤- وكذا في الفائق: "مسألة الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء"(٥).

ففي هذا القسم والذي قاله الجمع المتقدِّم مِنْ الأصوليّين أضيف الإجزاء إلى الإتيان بالمأمور به لا إلى الأمر نفسه، والسبب في ذلك؛ لأنَّ "الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور، فكما أنَّ الأمر سبب الشغل، الإتيان بالمأمور به سبب البراءة بعد الشغل"(٦).

والمختار مِنْ هذين القسمين هو الأول الذي أضاف الإجزاء إلى الأمر نفسه؛ لأنَّ جمهور الأصوليّين على مختلف مدارسهم بحثوا مصطلح الإجزاء في باب الأوامر(٧)، وعلَّل صفي الدين الهندي بحث الأصوليّين لمصطلح الإجزاء في باب الأمر أنَّ الإجزاء مِنْ مقتضيات الأمر على الحقيقة، فقال: "وإنما أوردنا هذه المسألة في هذا الفصل مع أنَّ ظاهرها يقتضي إيرادها في فصل المأمور به؛ لأنَّها مِنْ مقتضى الأمر حقيقة إذ يقال: الأمر يقتضي الإجزاء بالمأمور به"(٨).

---

(١) نفائس الأصول، للقرافي: ١٥٩٣/٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٨٤/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٥/٢.

(٤) شرح مختصر المنتهى/ لعضد الدين الإيجي: ٥٤٤/٢.

(٥) الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الأرموي: ٢٢٤/١.

(٦) نفائس الأصول، للقرافي: ١٥٩٣/٤.

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٨٤/١، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي: ٧٠، : نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي: ٣٩٧/١، أصول الفقه، لابن مفلح: ٧٠٠/٢.

(٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي: ٩٨٨/٣.

وتبقى العبارات متقاربة بين القسمين كلٌّ له نظره ووجهته ومنهجيته في البحث، فبعض الأصوليِّين رأى إضافة الإجزاء إلى السبب القريب وهو إتيان المكلف، وبعضهم رأى إضافته إلى السبب البعيد وهو الأمر[١].

المبحث الثاني: أقوال الأصوليِّين في دلالة الإجزاء وطرقه ونماذج مِنْ التطبيقات الفقهية

المطلب الأول: أقوال الأصوليِّين في دلالة الإجزاء

قبل الخوض في خلاف الأصوليِّين في المسألة لا بدَّ مِنْ بيان مواطن الاتفاق فيما يتعلق بالإجزاء ودلالته، حتى تصل المعلومة للقارئ مكتملة الجوانب، وتظهر الحاجة إلى تحرير محلِّ النزاع[٢] في دلالة الإجزاء؛ نظرًا للتقارب الشديد بين الإجزاء وغيره مِنْ المصطلحات كالصحة؛ لذا قسِّمتُ المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: محلُّ الوفاق: سبق القول في بيان مفهوم الإجزاء عند الأصوليِّين وأنه لا يخرج عن معنيين، أحدهما: حصول الامتثال وسقوط التعبد به، وثانيهما: سقوط القضاء عليه[٣]، ويمكن تحديد تحديد محلّ الوفاق في دلالة الإجزاء من خلال النقاط الآتية:

أولا: اتفق الأصوليُّون[٤] على أنَّ الأمر يدلُّ على الإجزاء إذا فسَّرنا الإجزاء بمعناه الأول وهو حصول الامتثال وسقوط التعبد به، جاء في المختصر: "مَسْأَلَة الْإِجْزَاء امْتِثَال الْأَمر فَفعل الْمَأْمُور بِهِ بِشَرْطِهِ يحققه إجماعًا"[٥]، وفي الفوائد: "إذا فسَّرناه بسقوط التعبد، فالامتثال مُحَصِّل للإجزاء بلا خلاف"[٦].

ثانيا: اتفق الأصوليُّون[٧] على أنَّ المكلف إذا قام بالفعل على غير الوجه الذي أُمر به فإنه لا يدلُّ على الإجزاء ويتعيَّن القضاء على المكلف، جاء في الإحكام: "الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ

---

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، للأصفهاني: ٧١/٤.

(٢) المراد بتحرير محلِّ النزاع: تحديد محلِّ الخلاف في الجزئية التي يبحث فيها الباحث.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٤٧٣/٢.

(٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه، لابن العربي: ٧٠، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٥/٢، نهاية الوصول، لابن الساعاتي: ٣٩٧/١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي: ١٠٩٣/٣.

(٥) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: ١٠٢.

(٦) الفوائد السنية، للبرماوي: ٢٣٦/٣.

(٧) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٩٠/٢، ميزان الأصول، للسمرقندي: ١٣٧/١،روضة الناظر،لابن قدامة:٥٧٩/١. قدامة:٥٧٩/١.

يَكُونَ قَدْ أَتَى بِهِ الْمَأْمُورُ عَلَى نَحْوِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ وَلَا نَقْصٍ فِي صِفَتِهِ وَشَرْطِهِ، أَوْ أَتَى بِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مُجْزِئٍ وَلَا مُسْقِطٍ لِلْقَضَاءِ"[١].

ثالثا: مِنْ مواطن اتفاق الأصوليّين[٢] أيضًا أنَّ الأمر الأول لا يمنع مِنْ ورود أمر آخر جديد بفعل مثل ما أُمر به أولا، جاء في البحر: "وَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ يُمْكِنُ إيرَادُ أَمْرٍ ثَانٍ بِعِبَادَةٍ يُوقِعُهَا الْمَأْمُورُ على حَسَبِ ما أَوْقَعَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ كَاسْتِئْنَافِ شَرْعٍ وَتَعَبُّدٍ ثَانٍ..."[٣].

المسألة الثانية: محلُّ الخلاف: سبق وأنْ بيَّنتُ أنَّ الإجزاء يطلق على معنيين: الامتثال، و سقوط القضاء، والمكلف إنْ أتى بالفعل المأمور به على وجهه فعلى المعنى الأول هو مجزئ اتفاقًا كما ذكرتُ في المسألة الأولى، وأما على المعنى الثاني وهو سقوط القضاء فهذا مِمَّ اختلف الأصوليُّون فيه، جاء في البحر: "وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فَنَقُولُ: الْإِجْزَاءُ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ أَحَدُهُمَا: الِامْتِثَالُ، وَالثَّانِي: إسْقَاطُ الْقَضَاءِ، فَالْمُكَلَّفُ إذَا أتى بِالْمَأْمُورِ على وَجْهِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ هو مُجْزِئٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَعَلَى الثَّانِي هو مَوْضِعُ الْخِلَافِ كما صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عبد الْوَهَّابِ في الْمُلَخَّصِ، وَالْغَزَالِيُّ في الْمُسْتَصْفَى وَغَيْرُهُمَا، أَيْ: هل يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ؟ لَا يَسْتَلْزِمُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الْحَكِيمُ: افْعَلْ كَذَا، فإذا فَعَلْت أَدَّيْت الْوَاجِبَ وَيَلْزَمُك مع ذلك الْقَضَاءُ"[٤].

تصوير محلِّ الخلاف: المكلف إذا أتى بالأمر بأركانه وشرائطه مِنْ غير خلل هل يستلزم سقوط القضاء عنه أم لا؟ بمعنى آخر: أنَّ أمر الشارع للمكلف هل يدلُّ على إجزاء المأمور به، أو أنَّ الأمر الأول للشارع لا يدلُّ على الإجزاء بل يعلم الإجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟[٥] اختلف الأصوليُّون في ذلك على أقوال، ويمكن حصر الخلاف على قولين:

القول الأول: الأمر الأول يدلُّ على الإجزاء بفعل المأمور به، ولا يفتقر إلى دليل آخر للدلالة على الإجزاء وسقوط القضاء، فإذا فعل المكلف الفعل المأمور به لا يمكن أنْ يؤمر بقضائه، وإليه ذهب جمهور الأصوليّين[٦]، واستدلوا:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: نهاية الوصول، للأرموي: ٩٨٤/٣، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٠٩/٢.

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ١٣٦/٢.

(٤) البحر المحيط، للزركشي: ١٣٥/٢.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٤٧٤/٢.

(٦) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي: ١٣٧/١، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣٩٩/٢، تقريب الوصول إلى إلى علم الأصول، لابن جزي: ١٦٦، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٤٧٣/٢.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ القول بعدم الإجزاء لمَا قام به المكلف هو العَنَتُ الذى نفاه الله ﷻ عن نفسه، وبين الله تعالى في موطن آخر أنه يعزُّ عليه أنْ يكلف الأمة بالشيء الذي يشقُّ عليها فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ﴾[٢] فمَنْ لم يقل بدلالة الأمر على الإجزاء، وأنَّ المكلف برئت ذمته وسقط عنه القضاء، فقد أضاف للمشرِّع الحكيم الإعنات الذي نفاه عن نفسه[٣].

٢- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أرأيت لَوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْجُجْ عن أبيك"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ النَّصُّ على أنَّ الإجزاء بفعل المأمور به كان مقرَّرًا في الشرع، حتى جعله رسول الله ﷺ نظيرًا لمَا سأل عنه؛ تقريبًا إلى فَهْمِ السائل، ثمَّ أخبر أنَّ دين الله ﷻ يجب قضاؤه، كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه مِنْ الإجزاء ما لزم في دين الآدمي، فالنبي ﷺ شبَّه الواجبات بالدَّيْن، والدَّيْن إذا وفَّى به المدين أجزأه وبرئت ذمته بالاتفاق، فدين الله ﷻ كذلك[٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ"[٦].

وجه الدلالة: رتَّب رسول الله ﷺ الإجزاء وبراءة ذمة المكلف على مجرد الامتثال وأداء الفعل، فمَنْ امتثل الأمر، وجاء به على الوجه المطلوب بأركانه وشروطه، اقتضى فعله الإجزاء[٧].

القول الثاني: الأمر لا يدلُّ على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء الى دليل آخر، وإليه ذهب بعض الأصوليِّين منهم أبو هاشم الجبائي وأتباعه[٨] والقاضي أبو بكر الباقلاني[١] والقاضي عبدالجبار[٢]، عبدالجبار[٢]، واستدلوا:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٢٨.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: ٧٢/٣.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، ٣٠٣/٩، رقم الحديث: (٣٩٩٠). (٣٩٩٠). وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٤٠١/٢.

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة...، ٦/٢، رقم الحديث: (٦١٨). (٦١٨). وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(٧) ينظر: تيسير الوصول، لعبد المؤمن البغدادي: ٢٢١.

(٨) ينظر: المحصول، للرازي: ٢٤٦/٢.

١- أنَّ بعض العبادات أُمِرَ المكلف بفعلها وهي لا تجزئه كمَنْ فسد حجه، فعليه المضي في حجه الفاسد، وكالصلاة بغير طهارة عند فقد الطهورين، فدلَّ هذا على أنَّ الإجزاء يحتاج لدليل آخر غير الأمر الأول[٣].

وأجيب: أنَّ المكلف الذي فسد حجه لم يأتِ بالمأمور به على الوجه المطلوب منه شرعًا، وإنما أتى به مع شيء مِنْ الخلل في أركانه أو شروطه؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بالحجِّ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] والمكلف لم يأتِ به على الوجه المطلوب؛ لذا لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه[٥]، جاء في بذل النظر: "وأما الماضي في الحِجة الفاسدة، فمأمور بالحِجة الصحيحة، ولم يفعل ذلك فبقي الأمر عليه، غير أنه أُمر بالمضي في هذا الحج بأمر آخر، وقد امتثل ذلك فيسقط به الأمر، وكذا الظانُّ على الطهارة مأمور بأداء الصلاة على الطهارة ولم يمتثل ذلك الأمر فبقي عليه، غير أنه مأمور بالصلاة مع هذا الظنِّ بأمر آخر وقد امتثله، فيسقط الأمر"[٦].

٢- النهي لا يدلُّ على الفساد لمجرده، فكذا الأمر لا يدلُّ على الإجزاء لمجرده، بمعنى: أنَّ الأمر مثل النهي في الطلب، والنهي لا دلالة فيه على فساد المنهي عنه، فالأمر لا يدلُّ على كون المأمور به مجزئًا،

فدليلهم هو قياس الأمر على النهي، كما أنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد إلا بدليل، كذلك الأمر لا يدلُّ على الإجزاء وبراءة الذمة إلا بدليل، والجامع بينهما أنَّ أحدهما ضد الآخر، والعرب تحمل الشيء على ضده، كما تحمله على مثله[٧].

وأجيب: قياس الأمر على النهي هو قياس مع الفارق، والفرق بينهما: أنَّ الأمر هو طلب القيام بالفعل، والنهي هو طلب ترك القيام بالفعل، وشتان ما بين الطلبين، كما أنه لا يوجد تناقض في قول الرجل لغيره "لا تفعل" هذا الفعل، ولو فعلته لجعلته سببًا للعقوبة الفلانية، بخلاف قوله: افعل

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: ٩٠/١.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: ١٧١/٢، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: ٩٢/١.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ٨٦، قواطع الأدلة، للسمعاني: ١٢٣/١.

(٦) بذل النظر في الأصول، للأسمندي: ٨٢.

(٧) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ١٥٩٧/٤.

هذا الفعل بجميع شرائطه وأركانه، ولو فعلته أوجبت عليك قضاء مثله، فإنَّ فيه تناقضًا ظاهرًا[١]، كما أنَّ هذا الدليل هو قياس لغوي، وهو ممنوع عند جمهور الأصوليِّين[٢].

وقبل الانتقال إلى بيان القول المختار لا بدَّ مِنْ بيان منشأ الخلاف بين القولين، حيث يمكن إرجاع سبب الخلاف في دلالة الأمر الوارد للمكلف على الإجزاء إلى أمرين:

١- سبق وأنَّ بيَّنتُ شدة التقارب بين مصطلحي الإجزاء والصحة بحيث وصل هذا التقارب إلى الالتباس بين مفهومي الصحة والإجزاء، فأدى هذا إلى اضطراب الحكم في الفروع الفقهية، فتارة يحكم بإجزاء الفعل المأمور به، وتارة يحكم بعدم الإجزاء، فدفع هذا الاضطراب بعض الأصوليِّين إلى نفي دلالة الأمر على الإجزاء؛ إذ لو كان دالاً عليه لاطرد الحكم به في تلكم الفروع الفقهية, أما جمهور الأصوليَّين فلم يروا في ذلك لا اضطرابًا ولا مناقضة؛ لأنَّ المكلف لم يأتِ بالمأمور به كما أمره الشارع أصلاً، فأمر به مع فساده لدليل خاصٍّ، ثمَّ أُمر بقضاء ما أُمر به أولاً، فاجتمع أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

٢- اختلاف وجهات النظر بين الأصوليَّين في دلالة الأمر هل يدلُّ على الطلب فقط بدلالة المطابقة، أم على الطلب مطابقة وعلى الإجزاء تضمُّنًا؟

فمَنْ اقتصر في دلالة الأمر على دلالة المطابقة وهي الطلب لم يقل بدلالته على الإجزاء ونفاه عنه، ومَنْ وسَّع دائرة دلالة الأمر قال: إنَّ الأمر يدلُّ على الطلب مطابقة وعلى الإجزاء تضمُّنًا كما قاله الجمهور[٣].

القول المختار: بعد هذا البيان لأقوال الأصوليِّين في دلالة الإجزاء يتبيَّن لي أنَّ المختار هو قول جمهور الأصوليِّين القائلين بدلالة الأمر الأول على الإجزاء بإتيان المكلف للمأمور به بشروطه وأركانه، ولا يفتقر إلى دليل آخر؛ لأمرين: الأول: أنَّ مطلق الأمر لو لم يدلَّ على الإجزاء؛ لكان الصحابة ﷺ يراجعون النبي ﷺ في كلِّ أمر صدر مِنْ الله ﷻ ومِنْ الرسول ﷺ في دلالة الإجزاء، ولكَثُرتْ مراجعتهم، ولنُقل إلينا ذلك نقل تواتر واستفاضة؛ لتوفر الدواعي ومساس الحاجة، وحيث لم يُنقل دلَّ أنَّ مطلق الأمر يكفي دلالة على الإجزاء[٤]، الثاني: نقل الإمام أبو عبدالله العجلي والإمام

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٧/٢، نهاية الوصول، لصفي الدين الأرموي: ٩٨٧/٣.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي: ٨٥/٢، الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الأرموي: ٢٢٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٢٥٨/٦.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: ٨٤/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ٥٧٩/١، ٥٧٩/١، البحر المحيط، للزركشي: ٣٣٩/٣، دلالة الأمر على الإجزاء، لعبدالله آل مغيرة: ١١٩.

(٤) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي: ٨١.

الزركشي إجماع السلف على أنَّ قيام المكلف بالمأمور به على الوجه المعتدِّ به شرعًا – بأركانه وشروطه– يقتضي الإجزاء، ولا يحتاج فيه إلى دليل آخر أو قرينة[١].

المطلب الثاني: طرق معرفة الإجزاء

الإجزاء مختصٌّ بالعبادات فحكمه لا يستقلُّ العقل بإدراكه، لكنْ يمكن للعقل إدراكه مِنْ خلال النصوص الواردة بطريق مِنْ طرق الإدارك، فالعقل لا يحكم ولكنه يدرك الحكم بضوابط، وهناك سبعة طرق لمعرفة الإجزاء سأذكر بعضًا منها باختصار مع التمثيل لها:

الطريق الأول: النَّصُّ: وهو أنْ يرد نصٌّ مِنْ الكتاب أو السنة بلفظ الإجزاء أو ما يؤدي معناه، فمِنْ أمثلة التصريح بلفظ الإجزاء ما جاء عن السيدة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزئُ عنه"[٢]، فهنا النَّصُّ دلَّ صراحة على أنَّ ثلاثة أحجار تجزئ في تنقية المحلِّ، وانطلاقًا مِنْ لفظ: "الإجزاء" قال الجمهور بواجب الاستنجاء؛ لأنَّ الإجزاء لا يكون إلا عن واجب[٣].

ومِنْ الألفاظ التي تؤدي معنى الإجزاء لفظ الكفاية، فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأبوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ صَاعٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ" ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[٤].

في هذا النَّصِّ دلالة على استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال، وأنَّ مَنْ تطهَّر بالصاع فطهارته كافية مجزئة اقتداءً برسول الله ﷺ[٥].

الطريق الثاني: الإنكار على الفعل المشعر بعدم الإجزاء: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[٦].

---

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني: ٦٨/٤، البحر المحيط، للزركشي: ١٣٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ٣٠/١، رقم الحديث: (٤٠). وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للسنن: صحيح لغيره.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: ١٨٥/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ٦٠/١، رقم الحديث: (٢٥٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني: ١٩٩/٣.

(٦) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ٢٢/١، رقم الحديث: (٦٠).

في هذا النَّصّ بيان أنَّ المسح لا يجزئ في الوضوء بل فرض القدمين الغسل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ توعَّد الأعقاب بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافيًا لمَا توعد وأنكر على مَنْ ترك غسل عقبيه بهذا الوعيد(١).

الطريق الثالث: القياس: يعدُّ القياس مِنْ المصادر التشريعية المتفق عليه فيمكن أنْ يعرف الإجزاء عن طريقه، فورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ"(٢)، فهنا قاس رسول الله ﷺ إجزاء قضاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء دين العباد عن الأب، والعلة بينهما كونهما دينًا، وهو حكم شرعيٌّ؛ لأنَّ الدَّين لزوم حقٍّ(٣)(٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للإجزاء

قبل ذكر التطبيق الفقهي العملي يحسن أنْ أُبيّن نوع الخلاف الأصولي المتقدِّم في دلالة الأمر على الإجزاء هل هو خلاف حقيقيٌّ يترتب عليه آثار شرعية وأحكام فرعية متبانية، أم هو خلاف لفظيٌّ يرجع إلى الخلاف في التسمية والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم؟ أقول:

اختلف الأصوليُّون في ذلك، فذهب الشريف التلمساني و عبدالعلي الأنصاري(٥) وأشار بأنه مذهب الجمهور أنَّ الخلاف حقيقي له أثر في الفروع الفقهية(٦)، وذهب الإمامان الآمدي والزركشي إلى أنَّ أنَّ الخلاف لفظي(١).

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٢٩/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ١٥١/٤، رقم الحديث: (٢٩٠٩). وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على السنن: إسناده صحيح.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١٣٢/٢.

(٤) ومِنْ الطرق التي يمكن مِنْ خلالها معرفة الإجزاء في العبادة هي: الإجماع، والاستنباط مِنْ النصوص التي ليس فيها تصريح، ولا ما في قوة التصريح بالإجزاء أو عدمه، والمفهوم المخالف، واستصحاب العدم الأصلي. وتحاشيت ذكرها خشية الإطالة. ينظر: المغني، لابن قدامة: ١/٥، أصول الفقه، لابن مفلح: ٢٧٥/١، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١٢١/١، البحر المحيط، للزركشي: ١٠٧/٣، الإجزاء عند الأصوليين، لمحمود عبدالمنعم: ٤١.

(٥) هو الإمام العالم الكبير العلامة عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين ابن عبد الحليم الأنصاري، يعدُّ بحرًا زاخرًا مِنْ بحور العلم، مِنْ مصنفاته: شرح سلم العلوم مع المنهيات، والعجالة النافعة في الإلهيات، وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، توفي في الهند سنة (١٢٢٥هـ). ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبدالحي الطالبي: ١٠٢١/٧.

(٦) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني: ٣٩٨، فواتح الرحموت، لعبدالعلي الأنصاري: ٤٣٣/١.

والمختار هو أنَّ الخلاف بين الفريقين معنوي ألقى بظلاله على الفروع الفقهية؛ فمِنْ حيث الأثر التأصيلي فجمهور الأصوليِّين متفقون على أنَّ الإجزاء مِنْ مقتضيات الأمر، فدلالة الأمر عليه دلالة لفظية، أما المعتزلة فدلالة الإجزاء عندهم تعرف مِنْ استصحاب العدم الأصلي وليس مِنْ مقتضى الأمر فتكون الدلالة عليه عقلية، ومِنْ المسلَّمات عند الأصوليِّين أنَّ الدلالة اللفظية أقوى وأرجح وتُقدَّم على الدلالة العقلية في استنباط الأحكام الشرعية.

ومِنْ حيث الأثر التطبيقي فالأصوليُّون في بحثهم للإجزاء ذكروا جملة مِنْ الفروع الفقهية –كما سأمثل قريبًا– التي نتجت عن خلاف الجمهور مع المعتزلة ومَنْ وافقهم، مِمَّا يدلُّ على أنَّ الخلاف بينهما معنوي[٢]، قال الإمام عبد العلي الأنصاري وهو يشرح مسألة المأمور هل يستلزم الإجزاء: "لكن عبارات العلماء الكرام ذوي الأيدي والأنصار تنادي أعلى نداء بكون النزاع معنويًا، فهو الأحقُّ بالقبول، ويجعل قول عبد الجبار مِنْ جهة غلبة الهوى على العقل"[٣].

وبعد بيان أنَّ نوع الخلاف بين القولين معنويٌّ فلا بدَّ مِنْ ذكر أثر هذا الخلاف، وسأكتفي بعرض نماذج مِنْ الفروع الفقهية والتي اختلف الفقهاء في إجزائها، ولا أتوسَّع في عرضها بلْ سأكفتي بذكر الأقوال الفقهية فيها والتي يمكن تخريجها أصوليًّا على أحد القولين السابقين. فأبدأ بعون الله ﷻ:

المسألة الأولى: حكم صلاة فاقد الطهورين

تصوير المسألة: الطهوران هما الماء والتراب، وفاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا ترابًا يتيمم به، كأنْ حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمَنْ لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه، ففي هذه الأحوال يجب علي المكلف أنْ يصلي على حاله عند الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] خلافًا للمالكية الذين أسقطوا عنه الصلاة؛ لكونه غير مخاطب بها أصلاً كالمجنون والمغمى

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١٧٦/٢، البحر المحيط، للزركشي: ١٣٦/٢.

(٢) ينظر: اقتضاء الأمر الإجزاء عند الأصوليين، لطه خليل: ٨١١.

(٣) فواتح الرحموت، لعبدالعلي الأنصاري: ٤٣٣/١-٤٣٤.

(٤) قالوا: يتشبه بالمصلين وجوبًا؛ احترامًا للوقت، ومعنى التشبُّه بالمصلين أنْ لا يقصد بالقيام الصلاة، ولا يقرأ شيئًا، وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبِّح. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي: ٧٦، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٨٠/١.

(٥) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٢١٠/١.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٢٨٢/١.

عليه[١]، ولكنْ مَنْ صلى وهو فاقد للطهورين هل يجب عليه قضاء الصلاة بعد وجود أحد الطهورين؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: وجوب إعادة الصلاة في الوقت أو قضائها إنْ خرج الوقت، وإليه ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]؛ لأنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء، ولأنَّ هذا مِنْ الأعذار النادرة[٤].

القول الثاني: لا يجب عليه إعادة الصلاة بل يسقط عنه قضاء، وإليه ذهب المالكية والحنابلة؛ لأنه غير مخاطب بالقضاء أصلاً[٥]؛ ولأنه أتى بما أُمر، فخرج عن عهدته وانقطع عنه التكليف؛ ولأنَّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، ويلزم مِنْ الإجزاء سقوط القضاء[٦].

والمختار هو القول الأول القائل بوجوب الصلاة على حاله؛ حرمة للوقت، مع وجوب الإعادة؛ لأنَّ هذا العذر نادر ولا دوام له؛ ولأنَّ العجز عن الطهارة التي هي شرط مِنْ شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة، وهذا الذي رجَّحه فقيه العصر الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى فقال: "والراجح لدي هذا الرأي، أي: أنَّ الصلاة تكون بحسب المعتاد، وتعاد لعدم النَّصِّ الصريح في حكم حال هذا المصلي"[٧].

المسألة الثانية: حكم الصلاة عاريًا

تصوير المسألة: المكلف إذا لم يجد ثوبًا يستر به عورته وحان وقت الصلاة، هل يصلي على حاله؟ أمْ ينتظر إلى أنْ يجد ما يستر به عورته؟

أقول: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة، ولا يجوز لمَنْ معه ثوب أنْ يصلي عريانًا[٨]، وإذا لم يجد المصلي ثوبًا يستر به عورته، فاتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أنْ يصلي عريانًا؛ لأنَّ اشتراط

---

(١) ينظر: أسهل المدارك، للكشناوي: ١٣٧/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥٠/١.

(٣) ينظر: كفاية الاخيار، للحصني: ٩٠.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي: ٣٢٣/٢.

(٥) ينظر: التبصرة، لأبي الحسن اللخمي: ٢٠٤/١.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٢٨/١، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٠٩/٢، اقتضاء الأمر الإجزاء عند عند الأصوليين، لطه خليل: ٨١٦.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٦٠٨/١.

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: ١٢١/١.

الستر في صحة الصلاة مقيَّدٌ بالقدرة، وهو عاجز عنه[١]، وإذا صلى عاريًا ثمَّ وجد ثوبًا يستره هل يعيد صلاته؟ اختلفوا على قولين:

الأول: لا يعيد صلاته؛ لأنَّ المكلف أُمر بأداء الصلاة على تلكم الحالة، فإذا فعل ما أُمر به انقطع عنه التكليف؛ ولأنَّ الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم مِنْ الإجزاء سقوط القضاء[٢]، وإليه ذهب الشافعية[٣] وابن القاسم مِنْ المالكية[٤] والحنابلة[٥].

الثاني: يعيد صلاته؛ لأنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي الإجزاء، ولأنَّ هذا مِنْ الأعذار النادرة التي لا تدوم، وقد زال المانع بتوفر الثياب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٦] والمالكية[٧].

والمختار أنه لا إعادة عليه كما هو قول الشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..."[٨] وهذا حدُّ استطاعته.

المسألة الثالثة: الخطأ في استقبال القبلة

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنَّ استقبال القبلة فرضٌ مِنْ فروض الصلاة لمَنْ عاين الكعبة المشرفة، وأما مِنْ غاب عنها ولم يجد علامة تدلُّ عليها فاجتهد في تحرّيها وغلب على ظنِّه جهة معينة أنها القبلة فصلى، وبعد الانتهاء مِنْ الصلاة تبيَّن له يقينًا خطأ اجتهاده وأنَّ القبلة إلى جهة أخرى، هل يجب عليه إعادة الصلاة؟

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الصلاة على قولين:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ١٣٦/٢، شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الخرشي: ٢٥٤/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ١٥٢/٢، المغني، لابن قدامة: ٣١١/٢.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني: ٣٩٩.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي: ١٨٣/٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لابي عبدالله المواق: ١٧٩/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢٢٨/٣، كشاف القناع، للبهوتي: ٢٧٢/١.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ١٧٣/٣.

(٧) حيث قالوا بالإعادة إنْ كان الوقت باقيًا، فإنْ خرج الوقت فلا إعادة عليه. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي: ٥٠٧/١.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم الحديث: (١٣٣٧).

القول الأول: لا تجب عليه إعادة الصلاة، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤]، فمفهوم هذا النَّصِّ القرآني أنَّ الإجزاء يحصل على أيِّ وجه وقع استقبال القبلة.

القول الثاني: تجب على المصلي إعادة الصلاة، وإليه ذهب الشافعية[٥]؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٦] فمَنْ توجَّه إلى غيرها فالأمر باقٍ عليه، كما أنَّ ما لا يسقط بالنسيان مِنْ شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ[٧].

والمختار هو القول الثاني القائل بوجوب إعادة الصلاة؛ لأنه أخطأ في شرط مِنْ شروط الصلاة، كما أنَّ القاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّ: "لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤُه"[٨] تؤيد ما ذهب إليه الشافعية، وأما الآية التي استدلَّ بها الجمهور تخصُّ صلاة النافلة لا الفريضة بدليل قول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٩].

المسألة الرابعة: إعادة صلاة الخوف

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الخوف في أثناء قتال الكفار، وهي سنة ثبتت بنصوص الوحيين، فلو رأى المسلمون سوادًا أو جماعة أو إبلاً فظنوهم عدوًّا فصلوا صلاة الخوف، ثمَّ تبيَّن لهم خطأ ظنهم بأنه لم يكن عدوًّا، وإنما كان إبلاً أو شجرًا أو وحشًا، هل تجب عليهم إعادة الصلاة؟ في المسألة قولان:

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة، لأبي حفص الغزنوي: ٤٣.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ٢١٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: ٥٣٥/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١١٥.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٢٥/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٨٠/٢.

(٨) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ٣٥٣/٢.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٤٨٦/١، رقم الحديث: (٧٠٠).

القول الأول: لا تجب عليهم الإعادة، وإليه ذهب المالكية[١] ورواية عن الإمام الشافعي[٢]؛ لأنَّ الله الله ﷻ أمرهم بهذه الصلاة عند وجود الخوف لا عند وجود العدو، وقد كان الخوف المبيح موجودًا وإنْ كان العدو معدومًا، ففعلوا ما أُمروا به فاقتضى الأمر الإجزاء، وسقط عنهم القضاء[٣].

القول الثاني: تجب عليه إعادة الصلاة، وإليه ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]؛ لأنه لم يوجد يوجد المبيح فأشبه مَنْ ظنَّ أنه متطهِّر، فصلى ثمَّ علم بحدثه[٧]، قال الإمام الرافعي: "إذا رأوا سوادًا سوادًا فظنوه عَدُوًّا فَصَلُّوا صلاة الخَوْفِ ثمَّ تبيَّن خِلافَهُ هل تجزئهم الصَّلاة؟ والأظهر عَدَمُ الإِجْزَاء"[٨].

والمختار هو قول الجمهور القائل بإعادة الصلاة، ولا عبرة بظنِّهم الخاطئ، قال الإمام النووي: "الصحيح وجوب الإعادة مطلقًا؛ لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة"[٩].

المسألة الخامسة: حكم الحجِّ بمالٍ حرامٍ

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنَّ مَنْ حجَّ بمالٍ حلالٍ لا شبهة فيه فهو حجٌّ مبرورٌ مقبولٌ مسقط لحجة الإسلام؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١٠]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: ٤٥٧/١.

(٢) ينظر: بحر المذهب، للروياني: ٤٤١/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٦٢٣/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٧٢/٢.

(٤) ينظر: مجمع الانهر، لشيخي زاده: ١٧٨/١.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ٣٠٣/٣.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٣٦٢/٢.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: ٣٢٠/١.

(٨) العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ٣٠٣/٣.

(٩) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٤٣٢/٤.

(١٠) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(١١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٢.

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"[١] ولقوله ﷺ: "وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"[٢]، ولكنْ اختلف الفقهاء في حكم مَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ هل يجزئه عن حجة الإسلام أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجزئه عن حجة الإسلام ولا تلزمه إعادة الحج بمال حلال؛ وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]؛ لأنَّ المكلف أتى بما أُمر به، وحقيقة المأمور به قد حصلت، والأمر بالشيء يقتضي الإجزاء[٦].

القول الثاني: لا يجزئه عن حجة الإسلام، وتلزمه إعادة الحجِّ بمال الحلال، وإليه ذهب الحنابلة[٧]؛ لأنه لم يأتِ بالمأمور على الوجه المطلوب منه شرعًا، فالأمر باقٍ عليه فيجب عليه إعادته.

والمختار هو القول الأول القائل بأنَّ الحجَّ بمالٍ حرام يجزئ المكلف عن حجِّ الفرض مع الإثم، قال الإمام النووي: "إذا حجَّ بمالٍ حرامٍ، أو راكبًا دابة مغصوبة أثمَ وصحَّ حجه وأجزأه عندنا"[٨].

الخاتمة:

وفي خاتمة بحثي توصلتُ إلى النتائج الآتية:

١- الإجزاء في معناه اللغوي هو الاكتفاء بالشيء، وأما في اصطلاح الأصوليِّين فهو الإتيان بالفعل في الوقت أو في خارج الوقت إتيانًا كافيًا في عدم المطالبة بالفعل مرَّة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

٢- المختار للباحث هو إضافة الإجزاء إلى الأمر نفسه وليس إلى فعل المكلف؛ لأنَّ جمهور الأصوليِّين على مختلف مدارسهم بحثوا مصطلح الإجزاء في باب الأوامر، فهو مِنْ مقتضيات الأمر على الحقيقة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٧٠٣/٢، رقم الحديث: (١٠١٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ٩٨٣/٢، رقم الحديث: الحديث: (١٣٤٩).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٤٥٦/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الحطاب: ٥٢٨/٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٦٢/٧.

(٦) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: ٩٩/٢.

(٧) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي: ١٦٨.

(٨) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٦٢/٧.

٣- اتفاق الأصوليِّين على أنَّ الأمر يدلُّ على الإجزاء بمعناه الأول الذي هو حصول الامتثال وسقوط التعبد به.

٤- اتفاق الأصوليِّين على أنَّ المكلف إذا قام بالفعل على غير الوجه الذي أُمر به فإنه لا يدلُّ على الإجزاء ويتعيَّن القضاء على المكلف.

٥- اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء بمعناه الثاني الذي هو سقوط القضاء على قولين، والمختار هو قول جمهور الأصوليِّين القائل بدلالة الأمر الأول على الإجزاء بإتيان المكلف للمأمور به بشروطه وأركانه، ولا يفتقر إلى دليل آخر.

٦- للإجزاء طرق يستطيع الباحث في المصنفات الأصوليَّة معرفتها ذكرتها مع التمثيل لها في ثنايا البحث.

٧- أنَّ الخلاف بين الأصوليِّين في دلالة الأمر على الإجزاء هو خلاف معنويٌّ ألقى بظلاله على الفروع الفقهية وقد مثلتُ لذلك بنماذج فقهية تطبيقية في طيَّات البحث.

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم.

١.الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١.الإجزاء عند الأصوليين – مفهومه وأحكامه–: لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، كلية الشريعة والقانون – القاهرة.

٢.الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣.الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤.الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦.البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧.بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩.بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد

معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٢. دلالة الأمر على الإجزاء: لعبدالله بن سعد آل مغيرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٣. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٥. شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٦. شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٧. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر،
١٩. فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٢٠. القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢١. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٢. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).
٢٣. المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ١٤٠٠هـ.
٢٤. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لبي الحسين مسلم بن

الحجاج النيسأبوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٨. المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٢٩. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد، عالم الكتب – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة،ط١٤١٩،١هـ ١٩٩٨م.
٣١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٢. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة – قطر، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٣. نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة – المغرب.
٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٣٦. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.